

الإجابة الموجبة لمقياس المنهجية (السنة الثانية حقوق)  
السرقة العلمية :

تقديم : ليس الابتكار العلمي إيجاد من عدم وإنما هو تطوير وتنقح لجهود من سبقو لأن البحث العلمي جهد تراكمي ، غير أن ذلك لا يتم قانونا إلا باحترام قواعد التوثيق المنهجية والتزام الأمانة العلمية ، فما هي السرقة العلمية ؟ وما هي تدابير الوقاية منها ؟ الإجابة على ذلك ستكون في الفروع التالية : (2 ن)

الفرع الأول : تعريفها :  
أولاً : تعريفها القانوني : نصت عليها المادة 03 من القرار الوزاري رقم : 933 الصادر في 28 جويلية 2016 : (كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ .. أو الباحث ... أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتهاك وتزوير النتائج أو غش في الإعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى ...) .

ثانياً : تعريفها الاصطلاحي : هي أن ينتحل الباحث الإنتاج العلمي لآخرين ولا ينسب المؤلف المعلومات المقتبسة إلى أصحابها ، أو هي أن لا يظهر الكاتب للقارئ مصدر المعلومات المستقاة بدقة ، خاصة وأن الكتابات والبحوث جزء من شخصية الكاتب التي يتميز بها . (3 ن)

الفرع الثاني : أشكالها ونصت عليها نفس المادة 03 ويتجلى أهمها في :

أولاً : كل الاقتباسات جزئية كانت أو كلية بدون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين .

ثانياً : كل نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير واعتبارها عمل شخصيا .

ثالثاً : كل إنتاج فني ... دون إدراج مصدره أو أصحابه الأصليين .

رابعاً : كل بحث دون المشاركة فيه .

خامساً : تبني أعمال الطلبة من قبل الأستاذة واستعمالها كمداخلات في ملتقيات وطنية أو دولية أو انشرها في مقلات العلمية في المجالات و الدورية .

ويظهر كل ذلك في عدم احترام قواعد التوثيق و التهميش في الهاشم . (3 ن)

الفرع الثالث : تدابير التوعية و التحسيس : (المادة : 4) من القرار المذكور نصت على أن تلتزم مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي بالتحسيس و التوعية ضمن :

أولاً : دورات وندوات تدريبية للطلبة و الأساتذة الباحثين حول قواعد التوثيق وتجنب السرقة العلمية .

ثانياً : إدراج مقياس حول أخلاقيات البحث العلمي في كل أطوار التكوين العالي .

ثالثاً : إعداد أدلة إعلامية حول التوثيق .

رابعاً : إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالأمانة العلمية في بطاقة الطالب طيلة مساره الجامعي بالنسبة للطالب الذي ثبتت عليه سرقة علمية (3 ن)

الفرع الرابع : اجراءات الرقابة ونصت عليها (المادة : 6) :

أولاً : تأسيس قاعدة بيانات على مستوى موقع مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة و الأساتذة ...

ثانياً : إنشاء قاعدة بيانات بأسماء الأساتذة الباحثين لدى كل مؤسسات التعليم العالي و البحث (3 ن)

الفرع الخامس : عقوبة المخالفة (السرقة العلمية) وردت في (المادة 35) وما بعدها من القرار نفسه :

أولاً : إن عدم الالتزام بالأمانة العلمية يؤدي إلى نقد الباحث نقداً يتناسب مع عدم التزامه شدة وضعفاً .

ثانياً : المعاقبة وفقاً للقرار الوزاري رقم 933 في 28 جويلية 2016 بإبطال المناقشة وسحب اللقب

الائز عليه ولو بأثر رجعي (3 ن)

و (3 ن) للمنهجية والتنظيم .